

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵏⴻⵎⴻⵔ  
ⴰⴽⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵏⴻⵎⴻⵔ  
ⵏ ⵏⴻⵎⴻⵔ ⵏ ⵏⴻⵎⴻⵔ



المملكة المغربية  
وزارة التضامن والمرأة  
والأسرة والتنمية الاجتماعية

ROYAUME DU MAROC - MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ, DE LA FEMME, DE LA FAMILLE ET DU DÉVELOPPEMENT SOCIAL

# خدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي «تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل» دفع التحويلات الخاص بالجمعيات

السنة المالية 2015





## تقديم

- الباب الأول: النصوص المرجعية
- الباب الثاني: التعاريف - الفئات المستهدفة - الأهداف
- الباب الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة
- الباب الرابع: تنظيم وتدير الخدمات
- الباب الخامس: التمويل
- الباب السادس: التتبع والتقييم
- الباب السابع: مختلفات



في إطار أجراًة خدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي، وتنفيذاً للالتزامات ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ومؤسسة التعاون الوطني المنصوص عليها في الاتفاقية الثلاثية للشراكة الموقعة مع وزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 30 مارس 2015، وعملاً على تأطير صرف الاعتمادات المرصودة لخدمات الصندوق برسم السنة المالية 2015، وإضفاء الشفافية وإرساء قواعد الحكامة الجيدة في تدبيره، وعملاً على ضبط عمليات الاستفادة من خلال استهداف الفئات المعوزة من الأشخاص في وضعية إعاقة، وتأسيساً على ما سبق، وطبقاً للمادة الثانية من الاتفاقية الثلاثية المسار إليها أعلاه، قام التعاون الوطني بوضع دفتر للتحمّلات، يلحق بدليل الإجراءات المسطرية الخاص بخدمات صندوق دعم التماسك الاجتماعي، ليكون بمثابة إطار مرجعي يحدد الشروط والمعايير والتدابير الواجب احترامها في أجراًة خدمة: «تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل».

وتروم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية والتعاون الوطني من خلال اعتماد دفتر التحمّلات هذا إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان استهداف الفئات المعوزة من الأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- ضمان الشفافية وتكافؤ الفرص في توزيع الدعم بين الجمعيات المتخصصة في مجال الإعاقة.

## الباب الأول: النصوص المرجعية

- المقتضيات الدستورية المتعلقة بالإعاقة.
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، والمصادق عليهما من طرف المغرب في 2009.
- الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 1-73-283 الصادر في 6 ربيع الأول 1393 الموافق لـ 10 أبريل 1973 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 75-00 الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 106-102 بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق لـ 23 يوليوز 2002.
- الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر بتاريخ 21 نونبر 2014 بتنفيذ القانون 12.112 المتعلق بالتعاونيات.
- القانون 92.07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين والمرسوم التطبيقي 97-2-218.
- القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات ومرسومه التطبيقي رقم 2-11-246، الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011.
- قانون الرعاية 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها ومرسومه التطبيقي.
- منشور السيد الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003 بشأن الشراكة بين الدولة والجمعيات
- مقتضيات المادة 18 من قانون المالية لسنة 2012، والمادة 25 من قانون المالية 2013 والمادة 13 مكرر من السنة المالية 2014.
- الاتفاقية الثلاثية للشراكة بتاريخ 30 مارس 2015، بين وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والمالية ومؤسسة التعاون الوطني.
- دليل المساطر الخاص بالشراكة بين الوزارة والجمعيات.
- الدليل المسطري الخاص بتدبير خدمة «تحسين ظروف تدرس الأطفال في وضعية إعاقة».

## الباب الثاني: التعاريف - الفئات المستهدفة - الأهداف

### المادة الأولى: التعاريف

يقصد بالنشاط المدر للدخل كل نشاط يرتكز على إنتاج مواد أو خدمات بغرض بيعها وتحقيق ربح يشكل دخلاً لصاحب هذا النشاط قصد إغناؤه عن البحث عن دخل بواسطة العمل بالأجرة.

وتمارس هذه الأنشطة في إطار مبادرات فردية على شكل مقاولات ذاتية أو جماعية على شكل تعاونيات أو مقاولات.

### المادة الثانية: الفئات المستهدفة

- الأشخاص في وضعية إعاقة المعوزون حاملو المشاريع المدرة للدخل.

### المادة الثالثة: الأهداف

تعمل الجمعية على مواكبة إدماج الأشخاص في وضعية إعاقة حاملو المشاريع المدرة للدخل من خلال:

- تأهيل وتنمية قدراتهم ومهاراتهم للاندماج في الحياة الاجتماعية؛
- تيسير الاندماج في الوسط المهني والاجتماعي.

## الباب الثالث: مجالات الدعم وشروط الاستفادة

### المادة الرابعة: شروط الاستفادة

- سلامة الوضعية القانونية للجمعية؛
- القدرة على مواكبة مشاريع الاندماج المهني للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- الالتزام بالمصاحب الميدانية ؛
- عدم الجمع بين تمويلين من جهة عمومية أو خاصة لنفس الفئة ولنفس مجال الدعم وفي نفس السنة المالية.

تقوم الجمعية بوضع طلب المواكبة الميدانية لحاملي المشاريع لدى مندوبية التعاون الوطني، وذلك في إطار طلب مشاريع المواكبة الاجتماعية الخاص بالجمعيات العاملة في مجال الإعاقة، وطبقا للشروط الواردة في الدليل المسطري.



## الباب الرابع: تنظيم وتدريب الخدمات

### المادة الخامسة:

- يتم توقيع اتفاقية بين الجمعية والتعاون الوطني للمواكبة الاجتماعية لحامل المشروع، مع مراعاة أهداف مخطط الأعمال business plan المصادق عليه.
- تكلف الجمعية مواكب(ة) له دراية بمجال الإعاقة وتجربة في مجال المصاحبة، وذلك لتتبع ودعم حامل المشروع.
- تنفذ الجمعية برنامج التتبع والمصاحبة الميدانية، وذلك باتفاق مع حامل المشروع.
- تسهر الجمعية على إشراك ومشاركة الشخص المستفيد حامل المشروع في كل مراحل إنجاز المشروع من خلال الموافقة المستنيرة له ولولي أمره أيضا في حالة الإعاقة الذهنية.

## الباب الخامس: التمويل

### المادة السادسة:

يخصص الدعم لتغطية متطلبات إنجاز مواكبة المشروع.

### المادة السابعة: مسار صرف الدعم المالي

بالنسبة للجمعية المواكبة، يتعين:

- فتح حساب بنكي خاص بالدعم، فور التوصل بالشرط الأول من الدعم، تتم عبره كل عمليات الصرف.
  - صرف الدعم المالي لتغطية مصاريف برنامج المواكبة.
  - الاحتفاظ بالنسبة لكل عملية مالية بالوثائق المحاسبية الأصلية.
- يعمل التعاون الوطني على تحويل الشرط الأول من مبلغ الدعم للجمعية مع إشعار الجمعية بذلك.
- لا يتم تحويل الشرط الثاني من مبلغ الدعم للجمعية، إلا بعد توصل التعاون الوطني بـ:
- التقرير المالي المعد من طرف الجمعية حول الشرط الأول من مبلغ الدعم، موقع من لدن رئيس الجمعية وأمين المال، ومصحوبا بنسخ الوثائق المحاسبية التبريرية.
  - تصريح عند نهاية كل شرط (الأول والثاني)، يشهد فيه المستفيد(ة) أو ولي أمره بالنسبة للإعاقاة الذهنية، بـ «انجاز الخدمة».
- بعد استنفاد الشرط الثاني من الدعم، تقوم الجمعية بموافاة التعاون الوطني بالتقرير المالي حول صرف مبلغ الدعم، موقع من لدن رئيس الجمعية وأمين المال، ومصحوبا بنسخ الوثائق المحاسبية التبريرية.
- في حالة عدم المصادقة على تقرير أحد أشرط الدعم، يتم إشعار الجمعية بذلك ومطالبتها باستكمال الوثائق المطلوبة.

## بالنسبة لحامل المشروع:

- فتح حساب بنكي خاص بالدعم، فور التوصل بالشرط الأول من الدعم، تتم عبره كل عمليات الصرف.
- التعامل بالشيك في جميع المعاملات والعمليات المتعلقة بالدعم التي تتعدى قيمتها 500 درهم. ويتعين على حامل المشروع الاحتفاظ بالنسبة لكل عملية، بالوثائق المحاسبية الأصلية.
- يعمل التعاون الوطني على تحويل الشرط الأول من مبلغ الدعم لحامل المشروع مع إشعار المعني بالأمر بذلك.
- لا يتم تحويل الشرط الثاني من مبلغ الدعم لحامل المشروع، إلا بعد توصل التعاون الوطني بـ:
- التقرير المالي المعد من طرف حامل المشروع والجمعية المواكبة حول صرف الشرط الأول من مبلغ الدعم، مصحوبا بنسخ من الوثائق المحاسبية.
- تصريح عند نهاية الشرط الأول، تشهد فيه الجمعية، بـ «انجاز الخدمة».
- بعد استنفاذ الشرط الثاني من الدعم، يقوم حامل المشروع بموافاة التعاون الوطني بالتقرير المالي حول صرف مبلغ الدعم، المعد من طرف حامل المشروع والجمعية المواكبة، مصحوبا بنسخ من الوثائق المحاسبية.
- في حالة عدم المصادقة على تقرير أحد أشرط الدعم، يتم إشعار الجمعية بذلك ومطالبتها باستكمال الوثائق المطلوبة.

## الباب السادس: التتبع والتقييم

### المادة الثامنة: التتبع والتقييم المالي

ترفع الجمعية التقرير المالي حول صرف كل شطر من شطري مبلغ الدعم.  
تقوم الجمعية بـ:

- موافاة التعاون الوطني كل نهاية كل شطر بتقرير Bilan، يوقعه رئيس الجمعية والمكلف بالمواكبة والتتبع، يبين فيه نتائج ووقع أنشطة برنامج المواكبة على تطور قدرات ومهارات حامل المشروع.
- رفع تقرير عند نهاية كل شطر، يصرح فيه المستفيد أو ولي أمره بـ «انجاز الخدمة».

## الباب السابع: مختلفات

### المادة التاسعة:

تلتزم الجمعية الشريكة بـ:

- أخلاقيات المهنة: ضمان السر المهني وصون كرامة المستفيدين والمستفيدات من المصاحبة.
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي يقوم بها القطب الاجتماعي.
- التقيد بالنماذج الملحقة بدليل المساطر.
- الإشارة في المراسلات الإدارية الرسمية إلى موضوع ومرجعية الشراكة الموقعة مع التعاون الوطني في إطار «تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل» المندرج في صندوق دعم التماسك الاجتماعي.





وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

47، شارع ابن سينا، أكدال، الرباط

الهاتف : +212 (0) 537 68 40 81

الفاكس : +212 (0) 537 67 32 10

[www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma)